المنار

١٣١٥

يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا وما يذكر إلا أولو الألباب

فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

(قال عليه الصلاة والسلام : إن للإسلام صوى و«منارا» كمنار الطريق)

(مصر — الجمعة غرة رمضان سنة ١٣٢١ — ٢٠ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٠٣)

﴿ باب الاخبار النبوية ﴾

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم « الصيام جنة » أي وقاية رواه الامام أحمد والنسائي عن أبي هريرة والترمذي عن معاذ ورويه مع ابن ماجه عن عثمان بن أبي العاص بلفظ « الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال » وفي رواية للنسائي والبيهقي عن أبي عبيدة « الصيام جنة مالم يخرقها » وزاد الطبراني في الاوسط « بكذب أو غيبة » وقد روى الحديث غيرهم من طرق أخرى . والمعنى ان الصوم سبب للوقاية من النار كالجنة تكون سببا للوقاية من الطعن والضرب مالم تخرق . وانما كان الكذب والغيبة وهي ذكر الناس بما يكرهون ان يذكروا به خارقين لجنة الصيام لأن الغرض من الصيام تعويد النفس على ترك المعاصي والشهوات المحرمة فان من يترك المباح له في الاصل كالأكل والشرب والملامسة الخاصة بينه وبين امرأته وهو متمكن من فعل ذلك في كل وقت يعن له وانما يتركه امتثالا لأمر ربه وعملا بما فرضه من وسائل تأديبه كان جديرا بأن يتمكن من ترك المحرم عليه في الاصل اذا اشتهى ان يصيب منه . فالصيام يزيد في الايمان بالله تعالى لان هذه المباحات التي يجب تركها فيه هي التي يحتاجها الانسان دائما وتعرض له في كل وقت فهو لا يتركها الا امتثالا وهي تذكره في كل وقت بالله تعالى فيزداد مراقبة له وانتهاء عن مخالفته حتى يملك نفسه ويضبط نزعاته الشهوية بالتكرار الذي يطبع الملكات في النفوس كما شرحنا ذلك في بعض المجلدات السابقة من المنار

سأني أحد الافرنج : هل تصوم رمضان كله فلا تفطر فيه جهرا ولا سرا فقلت نعم اني أصومه ولا زدت عليه من صيام التطوع . قال : وهل تظن ان الله يكون مسرورا منك اذا صمت

من تركك الاكل والشرب ويقاظ اذا أكلت ؟ فقلت ان ديننا ليس كالاديان التي تعرفها بجعل العبادة تعذيبا للنفس بزعم أن الله يحب ان يحرج نفوس الناس ويعنتهم كما يفعل الملوك الظالمون وانما يعلمنا ديننا بأن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج ويمن علينا بأنه لو شاء لاعنتنا ولكنه لم يفعل لانه أرحم بنا من آبائنا وأمهاتنا ويرشدنا الى انه مافرض علينا شيئا الالمنفعتنا وماحرم علينا شيئا الا لانه يضرنا وقد ورد في الحديث القدسي « ياعبادي لن تبلغوا نفعي فتنفعوني ولن تبلغوا ضري فتضروني » الخ فهذا الصيام نافع لنا لانه يربي لنا ملكة الحكم على اهوائنا وشهواتنا فلا يصعب علينا مع هذا الملكة أن نترك المعاصي المضرة ...

قال : انا نعهد ان الذي يمنع من شيء يكون بعد زوال المنع اشد ولوعا وأكثر ضراوة به وإنني أعرف في بلادنا كثيرا من الناس ربوا أولادهم على المنع من القبائح كالسكر والزنا والقمار وما هو أهون من ذلك فلما زالت عنهم سلطة المنع كانوا أشد الناس انغماسا في الشهوات ، واكثرهم ارتكابا للموبقات » : فقلت نعم ان هذا أمر طبيعي فان الذي يمنع بالقهر والالزام عما يحبه ويشتهيه ، يزداد ميلا اليه وحبا فيه ، وقد قال الشاعر العربي :

منعت شيئاً فكثرت الولوع به أحب شيء الى الانسان مامنعا

ولكن المنع من الاكل ونحوه في الصيام ليس منع قهر وتحكم وانما هو امتناع اختياري عن اقتناع واعتقاد بأنه خير ونافع وسبب من أسباب السعادة ولولا ذلك لما صام الصائم اذ يمكن كل أحد من الافطار سرا اذا كان يستحي من الناس ان يفطر جهرا ، ولهذا المعنى كانت تربية القسوة والقهر ضارة ومفضية الى الافساد وكانت التربية الدينية الاسلامية المبنية على الاعتقاد والاقتناع هي التربية النافعة التي لاضرر فيها . وانا نرى الاولاد الذين يربون بالقسوة والحكم القاهر أذل الناس نفوسا وأفسدهم أخلاقا وكذلك نرى تأثير الحكومات المستبدة القاسية في الرعية تفسد بأس الامة وتهبط بأخلاقها وآدابها الى أسفل سافلين . وقد لاحظ الفيلسوف العربي ابن خلدون هذا المعنى فعقد له فصلا في مقدمته واستشهد له بانكار عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سعد ابن أبي وقاص قائد جنده في حرب الفرس معاملة أحد الشجعان بالقهر حين أخذ سلب قتيل قتله بدون اذنه . واحتج عمر على سعد (رضي الله عنهما) بأن ذلك يفسد بأس ذلك

الشجاع ... قال محدثي بعد تمام الحوار ان كل ماذكرته صحيح

وأزيد الآن وان أطلت في شرح الحديث بما ليس من موضوع الصوم عبارة ابن خلدون في المثال الذي أوردته قال بعد ذكر عزة الذين يساسون بالرفق والعدل : وأما اذا كانت الملكة وأحكامها بالقهر والسطوة والاخافة فتكسر حينئذ من سورة بأسهم وتذهب المنعة عنهم لما يكون من التكاسل في النفوس المضطهدة كما نبينه . وقد نهى عمر سعدا رضي الله عنهما عن مثلها لما أخذ زهرة بن حوية سلب الجالنوس (سلب القتيل بالتحريك ما معه من سلاح وغيره) وكانت قيمته خمسة وسبعين ألفا من الذهب وكان اتبع الجالنوس يوم القادسية فقتله وأخذ سلبه فانتزعه منه سعد وقال له : هلا انتظرت في اتباعه اذني: وكتب الى عمر يستأذنه فكتب اليه عمر : « تعمد الى مثل زهرة وقد صلى بما صلى به وبقي عليك ما بقي من حربك وتكسر فوقه (*) وتفسد قلبه » ، وأمضى له عمر سلبه ثم انتقل ابن خلدون الى بيان كون الاحكام الشرعية لاتذهب بالبأس والمنعة لان الوازع فيها نفسي ونقل عن عمر أنه قال ، « من لم يؤد به الشرع لاأد به الله» ، حرصا على ان يكون الوازع لكل أحد من نفسه .

(٢) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لايدخل منه أحد غيرهم ، يقال اين الصائمون فيقومون فيدخلون منه فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه أحد » : رواه أحمد والشيخان وغيرهم عن سهل ابن سعد . وقد فسر بعض أهل البصيرة الحديث وأمثاله بأن المراد بأبواب الجنة أصول الطاعات ومجامع الخير وكأنهم أخذوا هذا من حديث الطبراني عن سهل أيضا : لكل باب من أبواب البر باب من أبواب الجنة وان باب الصيام يدعى الريان : وتسميته بالريان يشير الى ذلك . واستدل عليه الشيخ محي الدين بن عربي في فتوحاته بحديث ورد في أن أبا بكر يدخل الجنة من أبوابها كلها وهو لايعقل الا بهذا التفسير

(٣) وقال (ص) قال الله تبارك وتعالى : كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وأنا أجزي به : والصيام جنة ، واذا كان يوم صوم أحدكم فلايرفث ولا يصخب وان

(*) الفوق بالضم مشق رأس السهم حيث يقع الوتر وهو اذا انكسر تعذر الرمي به والمراد بكسر الفوق إفساد البأس وإضعاف النفس . والفوق أيضا الخط السكاملي من النحي

سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما — اذا أفطر فرح بفطره ، واذا لقي ربه فرح بصومه» رواه الشيخان والترمذي من حديث أبي هريرة . ومعنى «كل عمل ابن آدم له » ان لكل طاعة من الطاعات لذة يجدها من أقام تلك الطاعة فللصلاة من لذة المناجاة الله تعالى ماليس لغيرها ، ووالله ان البكاء فيها ، لهو ألذ عند الخاشعين من الضحك في سواها ، فياحسرة على من حرم منها . وللزكاة لذة التفضل وعزة الغنى والسيادة . ولمناسك الحج عمل في تحريك الشعور الديني ، والتوجه الى العالم الروحاني ، يشترك فيه الجاهل بأسراره مع العالم بها ، ولذلك ترى العوام ينجذبون اليه كالخواص ، ولا يوجد مسلم الا وهو يحن الى تلك المعاهد حنين الطير الى أوكارها ، وهذه اللذة مطردة فيما عدا الاركان من أعمال البر الا الصوم فانه ترك لالذة ولا حظ للنفس فيه لانه أمر عدمي وأثره الوجودي هو الاتم ، فهو جدير بأن يتولى الله تعالى مثوبة صاحبه بترقية نفسه في الكمال والتهذيب حتى يلقاه بقلب سليم ، ويستحق جنات النعيم ، وقد مر تفسير كون الصيام جنة في شرح الحديث الاول

والرفث المنهي عنه هو الافضاء الى النساء الذي يكون بين الزوجين وقيل هو الكلام الفاحش لان ترك الاول مما لا يتحقق الصيام الا به . والصخب (بالتحريك) الصوت الشديد واختلاط الاصوات . وكيف لا يكون ترك الفحش والصخب والتسابب وسائر المعاصي من مهمات آداب الصوم او شروطه مع أنه لا يتحقق الا بترك المباح الذي لا قبح فيه وهذه الاشياء من أقبح القبائح . ولقد أحسن حجة الاسلام في تمثيل من يترك الاكل والشرب المباحين ويفعل المحرمات بمن يبني قصرا ويهدم مصرا ، وخلوف الفم تغير رائحته من الصيام والكلام كناية عن كون هذا التغير الذي يعرض للصائم ومن شأنه أن يكون مكروها عند الانسان هو محمود في حكم الله تعالى مرضيا عنده من عبده لان أثره نافع له في تهذيب نفسه الذي هو أساس سعادته . وقيل ان ذلك يكون في الآخرة حقيقة ووردفيه حديث . وأما الفرحتان فأمرهما ظاهر فالفرحة عند الافطار معروفة لجميع الصائمين وهي ليست حظية محضة بل هي روحانية جثمانية فان الاصابة من الطعام المباح المستند بعد الجوع يصحبها الشعور بالرضى بما قام به المؤمن من جهاد شهوات الاهي ولذلك نرى الطعام

رمضان شأنا لا نجده لغيره في أوقات الجوع التي تعرض لنا في غير الصيام مما يزيد عن الجوع بالصيام . وأما الفرحة الاخرى فلا تعرف حقيقتها الا بالوصول اليها والله نسأل ان يسهل لنا سبيلها بالقيام بحقوق الصيام بحيث تهذب به نفوسنا وترتقي به أخلاقنا ، وان يهب لنا من فضله فوق ما نستحقه بأعمالنا .

(٤) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه وهو يؤيد ما قلناه في شرح الحديث السابق

(٥) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة عن أبي هريرة وفي حديث آخر « من قام » . وقد اتفق العلماء على ان المراد بالذنوب الصغائر أو الكبائر باعتبار قيد التوبة ورد الحقوق الى أهلها لان هذا القيد معروف من أصل الشريعة المتفق عليه . ونقول ان الفقه في الحديث هو أن من صام شهرا بباعث الايمان والاحتساب الاجر على الله تعالى — لا يقتضي العادة وموافقة الناس في تغيير مواعيد الاكل بجعلها في الليل بدلا من النهار — فلا شك ان ايمانه يقوى ويزداد ونفسه تتزكى من آثار الذنوب التي يلم بها المؤمن بسبب الغفلة عن الله تعالى ، فتحل بالصيام الذكرى محل الغفلة ، ويشرق النور في مكان الظلمة ، وتمحو الحسنات ما كان في النفس من أثر السيئات ، فتحسن الحال ، وتصلح الاعمال ، فهذا هو معنى المغفرة لان الغفر في اللغة هو الستر والتغطية ولا أبلغ في ستر الشيء من ازالة أثره كما تزيل الحسنات السيئات . ورواية « ما تقدم من ذنبه وما تأخر » ضعيفة

(٦) وقال صلى الله عليه وآله وسلم : « اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين » رواه الشيخان وغيرهما عن أبي هريرة . وأبواب الجنة هي الطاعات وأبواب النار هي المعاصي كما تقدم ولا شك ان هذه تغلق دون الصائمين وتلك تفتح أمامهم فيدخلون فيها أفواجا ، ومعنى « تصفد الشياطين » انه لا يكون لها سبيل الى الدخول فيها . وفي رواية زيادة « وينادي مناد يا باغي الخير هلم ويا باغي الشر اقصر » وفي رواية أمسك . فالمعنى الحض على المزيد والكلام كناية عن كون حال الصيام تقتضي المزيد في الخير والامساك عن

الشر. وسمعت الاستاذ الامام يقول: ان شهر رمضان لا يصلح فيه عمل الدنيا فينبغي للعبد ان يخلي فيه لعمل البر ما استطاع: او ما هذا معناه. وقد روي في فضل رمضان أحاديث كثيرة أكثرها بين موضوع وضعيف وحسبك من الصحيح ما ذكرناه

﴿ فصل فيما يثبت به الصوم والفطر ﴾

(٧) جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اني رأيت الهلال يعني رمضان فقال: «أتشهد ان لا اله الا الله» قال نعم قال «أتشهد ان محمداً رسول الله»؟ قال نعم. قال «يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا» رواه الشيخان وأصحاب السنن عن عكرمة عن ابن عباس. وفي رواية لأبي داود فأمر بلالا فنادى في الناس ان يصوموا وأن يقوموا. وفي حديث آخر عند أبي داود أن النبي عليه السلام اكتفى مرة بشهادة ابن عمر في الصيام. وهو حجة على ثبوت الصوم بشهادة رجل واحد

(٨) عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ان يفطروا. رواه أحمد وأبو داود وزاد في رواية: وأن يغدو الى مصلاهم:

(٩) قال صلى الله عليه وآله وسلم: «اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له» رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر. وفي رواية للبخاري وغيره «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» وفي رواية لمسلم وغيره «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بالعقد الى ٢٩ و٣٠ وفي لفظ للشيخين «صوموا لرؤيته فان غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وظاهر ان الكلام في رؤية الهلال وعدمها. ومعنى اقدروا له احسبوا وقدروا يقال قدره (من باب ضرب ونصر) وأقدره وقدر له. وغبي هنا بمعنى غم في الروايات الاخرى أي لم يظهر. والاحاديث نص في ان العبرة برؤية الهلال لا بحساب الحاسبين وتقاويم المنجمين وذلك ان هذا الدين عام للبدو والحضر فوجب ان تكون مواقيت عباداته معروفة عند عامة المكلفين. غير مخصوصة بطائفة العالمين.

وجاء في بعض الروايات « وانسكوا له » فمواقيت الحج تعرف برؤية الهلال أيضا

(٥) عن كريب ان أم الفضل بعثته الى معاوية بالشام (قال) فقدمت فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال : متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال : أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال : ولكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه : فقلت : ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ قال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن الاربعة . الاظهر ان المشار اليه بقوله « هكذا أمر نا رسول الله » هو قوله « لكنا رأيناه ليلة السبت » الخ فانه هو المنطوق الموافق للمروي وقيل انه أشار الى ما يفهم من قوله من عدم اعتداد أهل بلد برؤية أهل بلد آخر وهو غير مروي في المرفوع ولا هو صرح به فكتفي بروايته فالراجح اذا حمل قوله على المروي المعروف . وقد اختلف علماء السلف في المسألة فقيل يعتبر كل أهل بلد رؤيتهم بعدت البلاد أو قربت وقيل لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر الا اذا ثبت عند الامام الاعظم فبلغه لان حكمه نافذ في جميع البلاد وقيل ان تقاربت البلاد كان حكمها واحدا وان تباعدت عمل كل برؤيته واختلفوا في حد البعد فبعضهم ناطه باختلاف المطالع وهو الوجه العلمي وبعضهم ناطه بمسافة القصر وهو قياس فقهي وقد رجح النووي وغيره من الشافعية كلا واحد من القولين وقطع بكل منهما جماعة من الفقهاء

ونقول اذا اختلفت الرؤية في البلاد المتقاربة فان كان هناك حاكم شرعي ورجح شهادة وباتها الناس وجب ان يعتمدوا عليها ولا يلتفتوا لرؤية الآخرين لينضبط الامر ولا يكونوا قد تعرضوا في اقامة ركن من أركان دينهم هذا صائم وهذا مفطر ، وان اختلفت في البلاد المتباعدة فهناك النظر والاجتهاد وقد رأيت ان بعضهم اعتبر البعد باختلاف مطالع القمر وبعضهم اعتبره بمسافة القصر والاول يستلزم تحكيم علماء الفلك وقد ذكرنا ان غرض الشرع ان يجعل ما تعرف به مواقيت العبادة عاما يعرفه العوام والخواص حتى لا يتحكم الكبراء في المسائل الدينية كما فعلوا في الامم السالفة والثاني يمكن أن يتجه لو ورد حديث يذكر فيه اختلاف الحكم ببعد البلاد فيقال حينئذ ان مسافة القصر هي البعد الشرعي الذي تختلف

به الاحكام . وهناك وجه آخر في البعد والقرب ربما كان أجدر بالاعتبار وهو ان البلاد المتصلة التي بين أهلها امتزاج وتعامل كالبلاد المصرية كلها تعد بلادا متقاربة ولا ينبغي ان يكون بعض أهلها مفطر وبعضهم صائم بحجة اختلاف الرؤية فاذا ثبتت الرؤية في بعضها يصوم الجميع والا أكملوا عدة شعبان ثلاثين وصاموا متفقين وما يفعلونه الآن في الاقطار الاسلامية من الاثبات في مكان واعلام الآخرين به حسن في ذاته وغير حسن ما يحتف به من البدع . واما البلاد التي لا صلة بينها قوية سهلة ولا تعامل بينها الا بمهاجرة بعض أهلها من احداها الى الاخرى فلا بأس باعتبار كل ما يثبت عنده وان تيسر اعلام كل قطر الآخر بنبأ البرق الذي يؤمن تزويره ، ولو كان للمسلمين امام أعظم ينفذ حكمه الشرعي في جميع بلادهم وتيسر له اعلامهم بما يثبت عنده من الرؤية وصاموا بذلك لكان له وجه من الحسن وانجه قال ابن الماجشون

أحاديث في الوقف

نشر المقطم في الشهر الماضي مقالة بامضاء (عزيز خانكي) بحث فيها كاتبها في الوقف والمحاكم الشرعية وزعم ان الوقف ليس من الدين الاسلامي في شيء واستدل على ذلك بعدم ورود شيء في مشروعيته في القرآن الشريف او في السنة قال « الا حديثا واحدا في كتاب ابن ماجه » وقد كتبت نبذة في بيان نقض زعمه هذا نشرت في المقطم أيضا ذكرت فيها أنه ورد الوقف عدة أحاديث رواها الامام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه الذي اعترف به الكاتب دون غيره لعدم اطلاعه على كتب الحديث لان الصحيحين أولى منه بالذكر الا أن يكون اراد إبهام الناس ان الحديث محتمل للطعن فيه فان في سنن ابن ماجه ما طعن المحدثون في اسناده وعند ذلك يكون غير طالب الحق ولا مقرر له فأحسن ما يحمل عليه زعمه انه لم ير في الوقف إلا حديث واحد لابن ماجه هو عدم الاطلاع وليس هذا طعنا في الكاتب فانه ليس عالما مسلما فيعاب بعدم الاطلاع على السنة لا سيما في هذا الزمن وهذه البلاد التي قلما ترى في علمائها من يشتغل بالحديث . وذكرت فيها غير الصحيحين وأصحاب السنن ممن روى أحاديث الوقف كابن ابي شيبة وعبد الرزاق والطبراني والطحاوي وابن جرير وابن عساكر

وقد بلغنا ان عزيز افندي خانكي قد اعتمد في نفي ماعدا حديث ابن من احاديث الوقف على شيخ مسلم له هوى فى ذلك وانه عاد اليه بعد ماردد نا قوله وكله فى ذلك فأجابه بأن الحديث واحد وهو مروي فى جميع تلك الكتب . ثم رأيت بعد ذلك مقالة أخرى في المقطم لداود بك عمون المحامي الشهير ذكر فيها مقالة عزيز أفندي وزعمه انه لم يرد في الوقف الا حديث واحد وذكر ردنا عليه وزعمنا انه ورد عدة أحاديث وكتب هنا هذه الكلمة (وان لم يذكرها) فيظهر ان القوم يظنون ان الحجة تنهض له في عدم مشروعية الوقف اذا ثبت انه لم يرد فيها الا حديث واحد . والصواب أن مشروعية تثبت بحديث واحد اذا كان ثابتا يحتج به وزيادة عدد الاحاديث لا يزيد الحكم مشروعية . وإنما ذكرت فى الرد على عزيز أفندي خانكي أسماء المحدثين الذين رووا أحاديث الوقف وذكرت ان حديث عمر قد رواه أحمد والبخاري ومسلم ليبان ان الحديث صحيح وإزالة توهم ضعفه بانفراد ابن ماجه به . ثم ان كون الشيء من أمور الدين لا يتوقف على ورود شيء فيه بخصوصه بل يكفي دخوله في بعض النصوص العامة ولذلك كان وقف أبي طلحة رضي الله تعالى عنه عملا بعموم قوله تعالى « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » وكل عمل يعمل لاجل التقرب الى الله تعالى بكونه برا ويدخل فى عموم النصوص التي لا معارض لها فهو من أمر الدين . ونذكر هنا بعض ماورد فى وقف اشهر الصحابة ومشروعية الوقف

(وقف عمر) عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يارسول الله اصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال « ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها » فتصدق بها عمر على ان لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول — وفي لفظ غير متأثل مالا — رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن الاربعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الوالي جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل : قال : وكان ابن عمر هو يلي صدقة عمر ويهدي لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم : أخرجه البخاري . وفي رواية له « تصدق بأصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره » فما شرط عمر ما شرط الا بأمر

صريح . وجاء هذا ايضا مرفوعا في رواية البيهقي . وفي رواية الدارقطني زيادة «حبس مادامت السموات والارض » فاشتراط هذه الشروط بأمر الشارع وإجازته دليل على أنها مشروعة وانها من أعمال الدين . قال في منتقى الاخبار وفي الحديث من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه . يريد أن ابن عمر من ذوي القربى على ان المراد بهم قرابة عمر الواقف وهو ماجزم به القرطبي وقيل ان المراد بهم من له الحق في الخمس . والولي على الوقف هو مايسمونه اليوم ناظر الوقف، وفي رواية ابن أبي شيبة والعدني ان عمر أوصى به الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من ولد عمر . أي الاكبر فالاكبر وفيه ان الولاية على الوقف تكون بعهد من الواقف ولعل عبد الله وليه بإذن حفصة أو بعدها

(وقف عثمان) عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة (بالضم) فقال « من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة » فاشتريتها من صلب مالي : ذكره البخاري تعليقا ورواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام . أخذ الترمذي ذلك من قوله « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين »

(وقف علي) عن عمرو ابن دينار ان عليا تصدق ببعض ارضه جعله صدقة بعد موته واعتق رقيقا من رقيقه وشرط عليهم انكم تعملون في هذا المال خمس سنين . رواه عبد الرزاق في الجامع . وعن أبي جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في جيش فأدركته القائلة وهو ما بي الينبع فاشتد عليه حر النهار فانتهوا الى سمرة (شجرة السمر) فملقوا أسلحتهم عليها وفتح الله عليهم فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع السمرة لعلي في نصيبه قال فاشترى اليها بعد ذلك فأمر مملوكيه ان يفجروا لها عيناً فخرج لها مثل عين الجزور فجاء البشير يسعى الى علي يخبره بالذي كان فجعلها علي صدقة فكتبها صدقة لله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله بها وجهي عن النار صدقة بتة بتلة في سبيل الله للقريب والبعيد في السلم والحرب واليتامى والمساكين وفي الرقاب . رواه ابن جرير . وروى ابن عساكر عن أبي معشر قال كان علي بن أبي طالب اشترط في صدقته انها لذوي الدين والفضل من

أكابر ولده . ولعله يعني الولاية عليها

(وقف أبي طلحة) عن أنس أن أبا طلحة قال يارسول الله ان الله يقول «لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون» وان أحب أموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يارسول الله حيث أراك الله :فقال «بخ بخ ذلك مال رابح مرتين، وقد سمعت ،أرى ان تجعلها في الاقربين» فقال أبو طلحة أفعل يارسول الله .فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه ،رواه أحمد والشيخان . وفي رواية لما نزلت هذه الآية «لن تنالوا البر» الخ قال أبو طلحة يارسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فأشهدك اني جعلت أرضي بيرحاء لله : الخ وفيه انه جعلها في حسان وأبي بن كعب . وفي رواية انه قال له «اجعلها في قرباك أقاربك» .وبيرحاء بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الراء تمد وتقصر ومعناها الارض المنكشفة

(وقف جماعة آخرين من أكابر الصحابة) روى ابن جرير عن محمد بن عبد الله القرشي قال : حبس عثمان بن عفان والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله دورهم : وهناك روايات أخرى للبيهقي في وقف أبي بكر وسعيد وعمرو ابن العاص وحكيم بن حزام وأنس وزيد بن ثابت .وصح في وقف المنقول مرفوعا أن خالدا احتبس ادراعه وأعتاده في سبيل الله

أما الاصل في الحث والترغيب الصريح من الشارع على الوقف فقد ورد فيه حديث أبي هريرة المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام «اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ،قال العلماء : ولو جاز بيع الوقف لما كانت الصدقة جارية بل لكانت منقطعة . وحديث أيضا «من احتبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا فان شبعه وريه وروثه في ميزانه يوم القيامة حسنات» رواه أحمد والبخاري وهو دليل على جواز وقف المنقول وقد فعله بعض الصحابة كما تقدم

هذا ما أردنا ان نذكره في توضيح الرد على من زعم انه لم يرد في الوقف شيء من الاحاديث الا حديث ابن ماجه في وقف عمر وقد ذكرته مختصرا. ولو أردنا ان نذكر مذاهب العلماء وما استنبط من هذه الاحاديث من الاحكام ، لضاق دون ذلك المقام